النظام القانوني للإعذار الالكتروني

The Legal System of Electronic legal notice

ا.م.د لبنى عبد الحسين السعيدي
كلية القانون/جامعة الامام جعفر الصادق(ع)
lubna.a@sadiq.edu.iq

القاضي الدكتور لفته هامل العجيلي
كلية القانون/جامعة الامام جعفر الصادق(ع)
Lafta.haml@sadiq.edu.iq

الملخص

أن الاعذار بالوسيلة الإلكترونية لا يعني أن يحل محل الاعذار بالصورة العادية، وإنما هو وسيلة تساعد في إجراء الاعذار، طالما أنه يتم عن طريقة شبكة الانترنت، بغية التوفير على طرفي الالتزام الجهد والوقت، لاسيما إذا كان المراد اعذاره خارج الدولة، ويتم الاعتماد في الاعذار، على وسائل تعمل بالاقتران مع شبكة «الإنترنت» ومنها البريد الإلكتروني بأنواعه كافه كـ (Gmail، yahoo، Hotmail) فعندما ترسل رسالة الكترونية إلى المراد اعذاره، ويجب أن تقترن هذه الرسالة باتصال هاتفي لتأكيد وصول الرسالة، وتظهر مشكلة بحثنا في انعدام التنظيم القانوني للأعذار الإلكتروني، ولما كان الاعذار الالكتروني ينعدم مع انعدام وسيلة ايجادهِ فأن هذه الوسيلة والمتمثلة بشبكة الانترنت، لا تعني عدم وجود بعض الاثار السلبية عند اجراء الاعذار بواسطتها، ومن اجل بيان إمكانية اعمال الاعذار الالكتروني في العراق، وذلك بالوقوف

على ما هو معمول به حاليًا وبين ما ينبغي ان يتم العمل بهِ، لذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين نبحث في الأول ماهية الاعذار الالكتروني ونبحث في الثاني مشروعية استخدام شبكة الانترنت في الاعذار.

الكلمات المفتاحية: الإنذار، البريد الالكتروني، التبليغ، تنفيذ الالتزام

Summary

The legal notice by electronic means do not mean that they replace legal notice in the normal way, but rather it is a means that helps in making legal notice, as long as it is done via the Internet, in order to save effort and time on both sides of the obligation, especially if what is intended to be legally noticed was outside the country, and the legal notice is relied upon means that work in conjunction with the Internet, including all kinds of E-mail, such as (Gmail, Yahoo, Hotmail)When an E-mail is sent to the person to be legally noticed, this message must be accompanied by a telephone connection to confirm the arrival of the message, and the problem of our research appears in the lack of legal regulation of electronic legal notice. And since the latter non-existent with the absence of a

means of finding it, this means, which is the Internet, does not mean the absence of some negative effects when making legal notices through it, and in order to show the possibility of electronic legal notices in Iraq, by standing on what is currently in force and between what should to be done, so we will divide this research into two sections. In the first, we look at the essence of electronic legal notice, and in the second we will discuss the legality of using the Internet in legal notice.

Keywords:notification,e-mail,inform, Implementation of commitments.

المقدمة

اولاً: توطئة

تأتي قيمة شبكة الإنترنت من طبيعتها المفتوحة والعالمية، والعولمة هي سمة من سمات الإنترنت، فهي ليست خللًا ينبغي اصلاحه، لذا يجب على الأنظمة القانونية في كل مكان أن تدرك ذلك، عن طريق اتخاذ القرارات التي تسمح للإنترنت بالتطور كتقنية مفتوحة ومتصلة عالميًا وآمنة وجديرة بالثقة للجميع ، إذ يعتمد التقدم الاجتماعي والاقتصادي الذي يحققه الإنترنت عالميًا على خصائصه الأساسية المتمثلة في الانفتاح والابتكار والتعاون والمنافسة، فإذا قمنا بهدر هذه الخصائص، فإننا نجازف بكل الفوائد التي يجلبها الإنترنت، وهذا ما جعل أثر الانترنت على

القانون الا يقتصر على مرحلة الانعقاد وانما امتد ليشمل مرحلة التنفيذ ايضًا، لا بل حتى اجراءاته.

ومما لا شك فيه أن أثر الالتزام المدني هو وجوب تنفيذه، وأن الأصل في التنفيذ أن يكون عينيا، وإلا فبطريق التعويض أو ما يُعرف بالتنفيذ بمقابل، وفي الفرضين يُنبه المدين لتنفيذ التزامه اختيارا وإلا أجبر على تنفيذه وفق الطرق القانونية، وسواء كنا بصدد التنفيذ العيني أو بمقابل، فإنه يتعين إعذار المدين بالالتزام كشرط جوهري لوضع هذا الأخير موضع الممتنع عن التنفيذ .فيجب إعذار المدين ومطالبته بتنفيذ التزام ، وبما إن استخدام الوسائل الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الانترنت بات تطبيقا عاما في المعاملات الجارية فيما بين الناس، لاسيما في تعاملات البنوك والمشروعات، وكذلك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وهذا ما دعا الدول الى تعديل ومواءمة تشريعاتها الوطنية بهدف زيادة مشاركتها في استخدام هذه الوسائل، وعمدت الدول على اجراء بعض التعديلات في إجراءاتها القانونية، متبعة في ذلك سياسة التعاون، ومقتضى هذا التعاون الالتزام باتخاذ الإجراءات المناسبة للبيئة الالكترونية، لاسيما تعميم التوافق بشأن تلك الوسائل ليكون اعتمادها عالمياً، بلغة عصرية عالمية لا تسمح بوجود عقبات تعرقل سير تلك المعاملات القانونية بما يؤثر على توظيف هذه الوسائل في مجال تنفيذ الالتزام، اذ ان الوسائل الالكترونية لها كثير من المزايا والخصائص التي تتسم بها والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير تنفيذ الالتزام وفقا للوضع التقليدي وما لذلك من الأثر البالغ على سرعة الحصول على الحق بوقت قياسي.

ومن هذه الإجراءات هو الاعذار فنجد ان الوسائل الحديثة التي وقف الكثيرون مبهورين أمامها، أصبحت أداة لتسهيل تنفيذ الالتزام، فنجد الكثير من الدول قد تكيف معها بحيث حرصوا على تطويعها والاستفادة من وجودها بما لا يخل بالنسيج الاجتماعي والقانوني، فإن طبيعة الإنترنت العابرة للحدود يمكن أن تخلق

صراعات ناشئة عن مخالفة ثوابت قانونية، فالتطور التكنولوجي أدى الى وجود وسائل الكترونية سريعة تحل محل الوسيلة الورقية التي باتت لا تستقيم مع الوقت الحالي.

ثانياً: أهمية البحث

لا يُعد بحثنا الموسوم النظام القانوني للإعذار الالكتروني، من قبيل الخيال العلمي، إذ ان اهميتهِ تنبع من الدور الرئيس الذي يمارسه الاعذار في تنفيذ الالتزام والمطالبة بالتعويض، لذا فأن اهمال البحث في إمكانية الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي في سرعة الحصول على الحق سواء كان بالتنفيذ او التعويض، قد يفوت الغرض على طرفي العلاقة، وعلى الرغم من المكانة البارزة التي يحتلها الاعذار من بين الشروط الأخرى لتثبيت حق الفسخ، والدور الفعال الذي يقوم به الاعذار في استحقاق الفوائد، الا انه لم يحظ بالاهتمام الجيد وبما يتفق مع أهمية الاعذار، إذ لم يعتد بوجود الوسائل الالكترونية، بل بقيت معالجة احكام الاعذار على وفق النصوص التقليدية والتي لم تعد تلائم متطلبات العصر.

ثالثاً: خطة البحث

جل ما نصبو اليه من بحثنا يتمثل في توظيف الوسائل الالكترونية لخدمة الأشخاص في المجتمع، والتغلب على جميع المشكلات والمعرقلات التي تعتري تنظيم الاعذار، وهذا ما سيدفعنا الى تقسيم البحث الى مبحثين، نُبين في الأول ماهية الاعذار الالكتروني، ونُخصص الثاني لبحث أمكانية استخدام الوسائل الالكتروني في توجيه الاعذار، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة نُبين فيها ان تفعيل الاعذار الالكتروني له دور كبير في حماية حقوق الأشخاص، وهذا ما يبعث الطمأنينة في نفوس الافراد في المجتمع.

I . المبحث الأول

ماهية الاعذار الالكتروني

ان ترسيم ملامح الاعذار الالكتروني يتطلب منا الوقوف على معناه القانوني وذلك عن طريق البحث عن تعريف يعبر عن آلية موضوع البحث والحكمة من وجودهِ، ومن ثم ننتقل الى تميزه عن النظم القانونية المقاربة اليهِ، بغية تحديد ما يمتاز به من ميزات ذات بعد قانوني فضلا عن تحديد مواطن الخلل فيهِ والعمل على معالجتها وذلك من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاعذار الالكتروني.

المطلب الثاني: تمييز الاعذار الالكتروني عن غيره من النظم القانونية.

المطلب الثالث: تقييم الاعذار الالكتروني.

I . أ. المطلب الأول

تعريف الاعذار الالكتروني

لم نجد للإعذار الالكتروني تعريفًا في نصوص القانون لدى التشريعات محل المقارنة، لا بل حتى الاعذار التقليدي لم يُعرف من لدن مشرعي القانون المدني، وانما وضحت اغلب التشريعات أحكام الاعذار التقليدي و بيان آثاره وأشكاله.

بيد أن فقهاء القانون حاولوا تنظيم تعريف للاعذار يختلف باختلاف الزاوية التي يظهر بها، فثمة من عرف الإعذار بالتركيز على المضمون القانوني الذي يجسده الإجراء القانوني المحقق للإعذار فيعرف بأنه "أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسميا تأخر المدين في التنفيذ لسبب راجع إليه"[1].

([1]) يُنظر: د. محمد شتا أبو سعد،" الاعذار في القانون المصري"، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد ٥٧ ،(لسنة ١٩٨٧): ص ١٦٩ .

وارتآى بعضهم تعريفه بالتركيز على الغاية فعرفه بأنه "وضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزامه، حين يترتب على تأخره نتائج قانونية"[١].

فيما يذهب رأي أخر الى تعريف الاعذار بأنه "وضع قانونًا في حالة المتأخر في تنفيذ إلتزامه"[٢].

وذهب أحدهم الى تعريفه بأنه "تنبيه المدين الى انه متأخرًا في التنفيذ، يُرتب عليه القانون بعض الآثار"[٣].

الملاحظ بحق يجد ان جميع ما تم ذكره من التعريفات السابقة حصرت الإعذار بالتنبيه الموجه من الدائن الى المدين فقط في حين أن نصوص القانون فيها ما يفيد أن المدين أيضا يحق له أن يوجه الاعذار الى دائنه.

وبخلاف التعريفات السابقة نجد بعض الفقه قد صور الإعذار بالتنبيه من المدين الى الدائن سواء كان مكتوبا كان أم غير مكتوب.

فالأعذار عندهم "اعلان المدين للدائن رغبته بالوفاء الصحيح للدين القائم في ذمتهِ"[٤].

وقيل في تعرف الاعذار ايضًا بأنه "تنبيه المدين الى أن الدائن غير متهاون في حقه في التنفيذ عند الأجل"[٥].

---

(١) يُنظر: د.محمود جمال الدين زكي، أحكام الإلتزام ، (دون ذكر مكان النشر: سنة ١٩٧٤)، بند ٥ ص ٦ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم. الأستاذ عبد الباقي البكري. الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي واحكام الالتزام ، ج ٢،(العراق: مكتبة السنهوري، سنة ٢٠١٢)، ص ٤٦.

(٣) د. حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات ، (العراق: العاتك، سنة ٢٠١٢)، ص ٣٤٩.

(٤) د. عبد القادر الفار، د. بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، (الاردن: دار الثقافة ، سنة ٢٠١٥)، ص ٤٠.

(٥) د. عامر محمود الكسواني، " احكام الالتزام، اثار الحق في القانون المدني "، (الاردن : دار الثقافة، سنة ٢٠١٠)، ص ١٢٩.

وبالتمحيص الدقيق نجد ان هذا التعريف يوضح نظام العرض الذي يصدر من المدين الى الدائن من اجل الوفاء بالالتزام الذي في ذمتهِ، ويمكننا القول بأن الدائن إذا رغب في اجبار مدينه على التنفيذ العيني أو بمقابل وإذا ما رغب المدين أن يتخلص من التزامه، فعليهما بإعذار أحدهما للآخر بالطرق التي حددها القانون أو بالوسيلة التي جرى العرف التجاري على استعمالها في المعاملات، بحيث ينوه فيها احد طرفي الالتزام بمضمون الالتزام وعلى وجوب تنفيذه في أجل محدد، وإلا انتج الإعذار كل آثاره القانونية.

من كل ما تقدم يُمكننا تعريف الاعذار الالكتروني بأنه: **"إجراء يوجهه أحد طرفي الالتزام إلى الطرف الآخر ينبهه بوسيلة الكترونيةِ إلى أنه مقصر في القيام بما يتوجب عليه ودعوتهِ للقيام بهِ خلال مدة محددة وإلا تعرض لتحمل نتائج قانونية معينة".**

I.ب. المطلب الثاني

تمييز الاعذار الالكتروني عن غيره من النظم القانونية

يُعتقد منذ الوهلة الأولى ان الاعذار والنظم القانونية المقاربة له من حيث الالية، من قبيل وسائل الإعلان فقط وحكمهم واحد، ويُمكن ان يقوم بعضهم مقام البعض الاخر في تحقيق الغاية المتجسدة في الإعلان، بيد ان حقيقة الامر على عكس لك، إذ ان الاعذار نظام قانوني له خصوصيته واحكامه وشروطهِ، وقد حدد القانون المدني العراقي الطرائق المتبعة لتحقق الاعذار وهي: **الطريق الأول الإنذار" وهو ورقة رسمية يعبر فيها الدائن عن رغبته الجدية في إستيفاء حقه تصدر من الكاتب العدل"** ، ويقوم مقام الإنذار التنبيه الرسمي بالوفاء وهو مطالبة تتم على يد المبلغ القضائي، وتسبق التنفيذ وتكون مستندة الى حكم أو سند رسمي عليه الصيغة التنفيذية، ويسمى الإنذار في العراق بالتبليغ وتتم اجراءات التبليغ طبقا لما ورد بنص المواد (١٣ _ ٢٨) من قانون المرافعات المدنية. اما الطريق الثاني للإعذار

يُمكن أن يتم بأي طلب كتابي آخر، فيقع في صورة ورقة رسمية أو برقية أو رسالة مسجلة، أو رسالة عادية إلا ان هذه الرسالة تثير مشكلة الاثبات"، اما الطريق الثالث فهو اتفاق الطرفين: كما يكون بالاتفاق بين الدائن والمدين على أن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل، ويجوز من باب أولى الاتفاق على تمامه في أي صورة دون التقيد بشكل معين بشرط أن يكون قاطعا لا يحتمل الشك، كأن يتم بإخطار شفوي وليس بطلب كتابي، ولكن الإخطار الشفوي يثير عندئذ مشكلة إثباته[١]. القانون المدني العراقي وقف موقفا وسطا بين وجوب تحقق الإعذار وبين وصف مجرد حلول الاجل إعذارا، فهو من جهة لم يشترط أن يتم الإعذار بطريق رسمي في جميع الاحوال، وهو من جهة أخرى لم يجعل مجرد حلول الأجل إعذارا[٢].

وقد اعتمد القضاء العراقي استخدام الإنذار كطريق لتحقق الإعذار، ففي قرارات كثيرة لمحكمة التمييز الاتحادية استخدمت الإنذار، فقضت عل أنه : " اذا اثبتت التحقيقات ان المدعي هو من تلكا في تنفيذ أعمال المقاولة وأن المدعي عليه بعد أن وجه اليه عدة إنذارات .... وقرار آخر جاء فيه : " ... وحيث أن الإنذار المسير من قبل المميزين للمميز عليه بواسطة كاتب عدل الكرادة بعدد ٤٤٩٨٦ في ٦ / ٩/ ٢٠٠٧ قد تضمن طلب فسخ عقد الايجار ...) ومن جانبنا نرى أن طرائق تحقق الإعذار في القانون المدني العراقي، طرائق كلاسيكية تعرض المعذر الى الكثير من المعاناة، لذلك يرى ضرورة استحداث وسائل جديدة للإعذار على فرض لابد منه، ومن هذه الطرائق استخدام شبكة الانترنت.

---

(١) يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري. الأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٤٨

(٢) يُنظر: د. حسن علي الذنون،" شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام "، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتب، سنة ٢٠٠٧)، ص ٣٧.

وبغية إتمام رسم ملامح الاعذار الالكتروني سنميزه عن أكثر النظم القانونية التي قد تلتبس معه، وذلك في النقاط ادناه:

اولًا: تمييز الاعذار عن التبليغ القضائي:

يُقصد بهِ إخطار المبلغ إليه بورقة التبليغ وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمه صوره منها فهو إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات وبالطريقة التي رسمها القانون، فتعد التبليغات القضائية من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وحسن سير التقاضي، فمن أبرز أسباب تأخر حسم الدعاوى المدنية، الإخفاق الذي يصاحب عملية تبليغ الأوراق القضائية، فكلما كانت إجراءات التبليغ غير منظمة بصورة صحيحة أو كانت مرسلة بوسائل تقليدية، فأنها تؤثر على الحقوق الموضوعية التي تتخذ إجراءات التبليغ حماية لها[١]، ويمثل التبليغ القضائي أبرز تطبيقات مبدأ احترام حق الدفاع الذي يهدف إلى أعمال اهم مبدأ في الدعوى الا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والمواجهة لا تحصل الا بعد حصول العلم لدى الطرف الآخر بالدعوى ومضمونها والمدعي فيها والمحكمة التي أقيمت امامها[٢]، فلا يجوز اتخاذ إجراء ضد الخصم، دون تمكنهِ من الدفاع عن نفسه.

فالتبليغ القضائي مسلك الإيجابي أو عمل قانوني يكون جزءا من خصومة قائمة ويعد التبليغ القضائي إجراء قضائيا، ويرتب عليها القانون أثرا إجرائيا مباشرا ويتوقف على هذا الإجراء القضائي باقي الإجراءات القضائية اللاحقة بحيث لا يمكن السير في الدعوى إذا لم تكن باقي التبليغات قد تمت وفقا للنصوص المقررة وذلك

---

(١) يُنظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،(القاهرة: دار العاتك لصناعة الكتب، سنة ٢٠١١)، ص ١٦٧.

(٢) يُنظر: القاضي لفته هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء،(لبنان : منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٧)، ص ٧٧.

لضمان حقوق المتقاضين والحيلولة دون سلب حقوق أحد الخصوم وبذلك فيعد التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه وأن عدم تبليغ الخصم بعريضة الدعوى يعد مساسا جوهريا بحق دفاعه، والتبليغ القضائي يعد من قبيل الأعمال القانونية، ذلك أن الأعمال الصادرة عن أشخاص التبليغ القضائي لا يجعلها تصرفات قانونية، لفقدانها المقومات والعناصر التي يتمتع بها التصرف القانوني لدى كل منهم، فالقائم بالتبليغ القضائي يتمثل واجبه في إيصال ورقة التبليغ إلى الأشخاص أو الجهات المخاطبة بموجبها، وليس له حرية اتخاذ أي إجراء ما لم ينص علبه القانون، فالقائم بالتبليغ القضائي لا يعمل بإرادته وأنا بإرادة القانون[١].

اما الاعذار فهو مصطلح للدلالة على إجراء معين يتحتم القيام به من الدائن قبل البدء بأي إجراء تجاه مدينه، للحصول على التعويض في حالة التأخر عن التنفيذ أو عدم التنفيذ، وقد يراد بالإعذار قيام الدائن دعوة مدينه إلى ضرورة تنفيذ التزامه مع تحميله المسؤولية كاملة في حالة التأخر في التنفيذ وما يترتب على هذا التأخر في التنفيذ إضرار تلحق بالدائن[٢]، ويكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الإعذار بأي طلب كتابي آخر كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إنذار، وقد يتخذ الإعذار صورة الإنذار في ورقة رسمية يتم توجيهها، عن طريق الكاتب العدل يبين فيها الدائن رغبته في اقتضاء حقه، كما يمكن أن يوجه الإعذار بأي طلب كتابي آخر أما في ورقة رسمية أو غير رسمية، كبرقية أو رسالة الا أن الإجراء الأخير يثير مشكلة الإثبات، وقد يتفق الطرفان على طريقة معينة للإعذار، وفي هذه الحالة يتوجب أن يكون قاطعا في

---

(١) يُنظر: د. عصمت عبد المجيد البكر، شرح احكام قانون المرافعات ،(العراق: دار السنهوري للطباعة، سنة ٢٠١٩)، ص ٣٦٢.

(٢) يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، الجزء الثاني ،(ذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، بغداد ، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل ٢٠١٢).ص ٢٣ وما بعدها

دلالته على قصد الطرفين والا فسر لصالح المدين إذا كان يحمل طابع الشك في طياته[١].

ومع ذلك فثمة اختلافات بين التبليغ القضائي والإعذار، فالتبليغ القضائي يعد من الإجراءات القضائية والتي تعد جزءا من الخصومة القائمة، في حين يعد الإعذار من الإجراءات الممهدة للأعمال القضائية، وتعد ورقة التبليغ القضائي ورقة رسمية شكلية وصادرة من جهة رسمية، ولا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير، في حين أن الإعذار المنصوص عليه في المادة (٢٥٧) من القانون المدني له صور متعددة وللأفراد حرية اختيار طريقة الإعذار، ولا تكون دائما من جهة رسمية كما أنه ليس له شكلية محددة توجب على الأفراد أتباعها.

ثانياً: تمييز الاعذار عن مذكرة الإخبار بالتنفيذ: يعرف قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ مذكرة الإخبار بالتنفيذ، بأنها ورقة رسمية يتم تنظيمها من مديرية التنفيذ المختصة ويتم بموجبها تبليغ المدين بضرورة تنفيذ المحررات التنفيذية رضاء خلال مدة محددة والا يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري ويتوجب تبليغ المدين بإيقاع الحجز ليتمكن من إنقاذ أمواله المنقولة المحجوز عليها قبل بيعها[٢]، ويلزم تبليغ المدين بضرورة تأدية الدين خلال عشرة أيام والا بيع العقار المحجوز[٣]، وحددت المادة (٢٥/اولًا) من قانون التنفيذ البيانات التي ذكرها في مذكرة الإخبار بالتنفيذ، ومع وجود أوجه تشابه بين الاعذار ومذكرة الإخبار بالتنفيذ، الا أن هذه المذكرة تخضع لأحكام قانون التنفيذ ويخضع الاعذار إلى أحكام قانون القانون المدني، ويهدف

---

(١) يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم .الأستاذ عبد الباقي البكري. الأستاذ محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢) يُنظر: المادة ٦٩ من قانون التنفيذ العراقي

(٣) يُنظر: المادة ٨٧ من القانون نفسه.

الاعذار إلى دعوة المدين للوفاء بالتزامهِ طواعية، وقبل اللجوء الى المحاكم في حين تدور مذكرة الإخبار بالتنفيذ حول ضرورة التنفيذ.

ثالثًا: الاعذار والإنذار: ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى تعريف الإنذار بأنه " انه عمل قانوني يصدر من جانب واحد وليس له شكل خاص الا اذا نص القانون على ذلك الشكل أو صدوره من جهة حصرية كما هو الحال –على سبيل المثال- المادة (١٧) من قانون ايجار العقار رقم٨٧ لسنة ١٩٧٩ والتي اشترطت تسيير الانذار من قبل المؤجر للمستأجر عن طريق الكتب العدل[١]. وأشار القانون المذكور الى الإنذار ايضًا في المادة (١٩/١٠-١١) والتي تمس حالة طلب المؤجر تخلية المأجور لغرض الهدم وتشييد بناء يشتمل على وحدتين سكنيتين فأكثر أو بشكل عمارة وفق التصميم الأساسي للمنطقة التي يقع فيها العقار، أو إضافة طوابق جديدة إلى قائم وكانت تخلية المأجور كلا أو جزءا ضرورية بالقدر الذي تقتضيه طبيعة العمل.

ويتشابه الاعذار والانذار في ان كلًا منهما يعد من الإجراءات الممهدة لإقامة الدعوى، بمعنى ادق ان الاعذار والانذار لا يعدان من الإجراءات القضائية، وينطوي كل من الاعذار والإنذار على إعلام وإخبار الطرف الاخر.

بيد ان التشابه المذكور أعلاه لا يعني ان الاعذار والانذار نظام قانوني واحد، لا بل ثمة فرق جوهري بينهما، وهذا ما سنوضحه في النقاط ادناه:

١-ان مشرع القانون المدني العراقي استعمل الاعذار كل ما كان الدائن راغبا في تنفيذ الالتزام المترتب بذمة المدين كما هو الحال في المادة (١٧٧) من القانون المدني، سواء كان هذا التنفيذ عينا أو بمقابل، أما الانذار فهو وسيلة لا بد منها لتنبيه المدين الى ان الدائن عازم على مقاضاته اذا لم ينفذ الالتزام خلال مدة الانذار، أي ان

---

(١) رقم القرار ١٣٦/الهيئة الموسعة /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٢غير منشور

الانذار في مواطن معينة يعد دفعا من دفوع عدم القبول، ويمكن للخصم الاخر الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الشكلية التي فرضها القانون.

٢-ويظهر الفرق بين الاعذار والانذار بشكل جلي، إذما وضعنا تعريفًا لكل من هما من حيث الغاية، **فالإعذار: ما هو الا تنبيه المدين الى نية الدائن لتنفيذ الالتزام عينا للعقد أو الاتفاق أو التعهد المبرم بينهما،** ومثاله ما نصت عليه المادتين(١/١٧٧و٢٥٨) من القانون المدني العراقي.

الانذار: هو الوسيلة التي يتطلب اللجوء اليها قبل رفع الدعوى المدنية الموجهة للمدين من قبل الدائن سواء كان ذلك لفسخ العقد او الحصول على التعويض ومثاله المواد (٦٩٦و٧٥٥و١١٣٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٩٣/اولا و٢٥٤/ اولا و٢٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، والمادتين (٣و٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

I.ج. المطلب الثالث

تقييم الاعذار الالكتروني

يترتب على اعتماد الوسائل الالكترونية في مجال الاعذار، ظهور العديد من المزايا التي لها اثر واضح في الحياة العملية، لكن الامر لا يخلو من التعقيد، اذ لكل تقنية جديدة يظهر ما هو إيجابي وما هو سلبي، فالحكمة تكمن في تحديد السلبي والعمل على تلافيهِ، ولغرض الوقوف على جميع ما تم ذكره سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الأول مزايا الاعذار الالكتروني، ونخصص الثاني لبيان مآخذ الاعذار الالكتروني.

I.ج.١ . الفرع الأول

مزايا الاعذار الالكتروني

ان إتمام الاعذار بوسيلة الكترونية يؤدي الى انعكاس العديد من المزايا التي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير الاعذار وفقا للوضع التقليدي وما لذلك

من الأثر البالغ على سرعة حسم موقف طرفي الالتزام وفي وقت قياسي، والمزايا التي تتصف بها هذه الوسائل يمكن إجمالها بالاتي:

أ. سرعة الاتصال: إن أول ما يميز وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، هي سرعتها الفائقة في الاتصال بحيث أصبح بالمقدور الاتصال من أقصى بقاع العالم بأقصاه في غضون لحظات معدودة[١]، وعند توظيف هذه الوسائل في مجال الاعذار فإنها ستوفر الكثير من الوقت، مما يؤدي في النهاية إلى حسم موقف المدين في تنفيذ الالتزام من عدمهِ.

ب. قلة التكاليف: إن إجراء الاعذار عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، بلا شك له الأثر الواضح في التقليل من النفقات، فإذا كان الاعذار عن طريق كاتب العدل، فهذا الامر يتطلب الاعتماد على أعداد كبيرة من المبلغين القضائيين وما يتطلب ذلك من نفقات وأجور ورواتب، يشكل عبئًا واضحاً، فضلاً عن وجوب تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لعمل المبلغين في سبيل انجاز مهمتهم، كل ذلك يتطلب الأموال والطاقات البشرية الفعالة لإنجاح مهمة الاعذار، الا ان الوسيلة الالكترونية تكلفتها تكاد ان تكون معدومة القيمة قياسًا الى المسافة التي تقطعها فهي لا تحدها حدود جغرافية[٢].

ج. سهولة الاستخدام: لقد أصبح بمقدور معظم الأفراد استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبشكل سهل نسبيا، إذ لا يتطلب استخدامها المهارات الفائقة أو الإمكانات الدقيقة لتشغيلها، وعند الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في مجال الاعذار، فلا يستوجب الأمر على موظف التبليغات سوى تعلم أساسيات عمل هذه الوسائل ليتمكن

---

(١) يُنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الأول، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٤)، ص ١٧-١٨.

(٢) يُنظر: د. اديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لأثبات المسائل المدنية ،(القاهرة : دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠١٠)، ص ٧٥.

بعدها من إجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة، ومما يساعد على سهولة استخدام هذه الوسائل هي وجوب تنظيم دورات في فترات متعاقبة لموظفي التبليغات أو المسؤولين عن تنظيم التبليغات لتوضيح كيفية استخدام الوسائل الحديثة وبيان أخر ما توصل إليه العلم الحديث في مجال الاتصالات.

د. سرية المعلومات: كما تمتاز بعض وسائل الاتصال الحديثة كالتلكس والفاكس وشبكة المعلومات «الانترنت» بسرية المعلومات التي تنقل خلالها، إذ لا يتمكن الغير من معرفة فحوى تلك المعلومات سوى المرسل أو الشخص المكلف بإرسالها[١]، إن هذه الخاصية لها بعد خاص بالنسبة لعملية الاعذار، إذ قد يتطلب الأمر عند إجراء معينة وجوب المحافظة على سريتهِ وعدم إفشائه للغير، فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة، اذ لا يكون بوسع الغير معرفة ما تضمنه الاعذار، على عكس الوسائل التقليدية في إجراء الاعذار، والتي قد تفقد الكثير من سريتها – كالرسائل مثلاً – او حتى الاعذار عن طريق كاتب العدل، إذ يتداوله العديد من الأشخاص ابتداء من القائم بالأعذار، وانتهاءٍ بالشخص الذي استلم الاعذار والذي خوله القانون استلامة.

هـ ٠الأثر المادي المكتوب: إن ما يميز وسائل الانترنت انها تترك اثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسلة من خلالها، إذ انتقل شكل الكتابة من وسائل تدوين تقليدية تُجسد إرادة صاحبها على دعامة ورقية الى كتابة مثبته على أجهزة رقمية، تُحرر على دعامات غير مادية[٢]، ولعل هذه الميزة تحقق تخدم كثيرا مسألة الاعذار، لاسيما فيها يتعلق بإثبات تحققهِ، إذ كان الوضع المألوف في الاعذار والمتمثل بوجوب تنظيم

---

(١) يُنظر: د. عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٠)، ص ٤٢

(٢) يُنظر: د. حازم اكرم صلال، الشكلية في التعاقد عبر الانترنت ،(لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، سنة ٢٠٢٠)، ص ١١٥

نسختين لورقة الاعذار، تعطى إحداها، للمطلوب اعذاره بموجبها وترجع الأخرى لطالب الاعذار للتأكيد أو لإثبات عملية الاعذار، فان الاعذار الالكتروني المرسل بطريقة الكترونية يمكنه ان يؤدي المهمة ذاتها، من خلال احتفاظ مقدم الاعذار بسجل الرسائل مما يعني إتمام الاعذار بوسيلة الإلكترونية إلى الشخص المخاطب.

و. تجنب الأخطاء والتلاعب: يتصف الانترنت بميزة قد لا تكون في غيره، ألا وهي ميزة تجنب الأخطاء في عملية نقل المعلومات إلى الطرف الأخر، وذلك لأنها تصل بالصورة والشكل والحجم نفسها، وهو ما يُعبر عنه بضمان الامن القانوني للكتابة الالكترونية، لوجود نظام التشفير ونظام التصديق الالكتروني[1]، فالأخطاء خلال عملية النقل تعد معدومة، ولا غرابة في الأمر إذا قلنا ان تجنب الأخطاء في عملية الاعذار من بين أهم المسائل التي يسعى الاطراف إلى ضرورة تحقيقها، إذ كما هو معلوم ان بعض الأخطاء التي تعتري الابلاغ والتي تتعلق بمسائل جوهرية قد تفضي إلى بطلان الاعذار، حيث يكون الاعذار باطلا فيها إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته.

وغالبًا ما تقع الأخطاء في الوضع التقليدي في الاعذار، سواء كانت عن تعمد أو الخطأ في المحل الذي يختاره الأطراف لغرض الاعذار، فان إجراء الاعذار عن طريق الانترنت وبقية وسائل التقدم العلمي يقضي على كافة تلك الإشكالات متمثلة في تجنبها للأخطاء وما شابه ذلك، وبالتالي يترك أثره في الحد من البطلان الاعذار.

I.ج.٢ . الفرع الثاني

مآخذ الاعذار الالكتروني

في البدء لابد من القول بأن الاعذار بالوسيلة الإلكترونية ليس معناه أن يحل محل الاعذار بالصورة العادية، وإنما هو وسيلة تساعد في إجراء الاعذار، طالما

---

(1) يُنظر: د. حازم اكرم صلال، المصدر السابق، ص ١٢٢.

أنه يحوي تقنية حديثة، توفر على طرفي الالتزام الجهد والوقت، لاسيما إذا كان المراد اعذاره خارج الدولة، وفيما يخص الوسائل التي تُعتمد في الاعذار، فثمة وسائل تعمل بالاقتران مع شبكة «الإنترنت» ومنها البريد الإلكتروني بأنواعه كافه كـ (Gmail، yahoo، Hotmail) فعندما ترسل رسالة الكترونية إلى المراد اعذاره، ويجب أن تقترن هذه الرسالة باتصال هاتفي لتأكيد وصول الرسالة، وهناك وسائل أقل حداثة من البريد الإلكتروني منها «الفاكس»، و« التلكس»، تعمل مثل هذه الوسائل في الاعذار دون أن تقترن باتصال هاتفي، لأن الاعذار بهذه الطريقة يكون بإرسال رسالة إلكترونية، وعند وصولها تتحول هذه الرسالة إلى رسالة ورقية عادية، ولكنها ناتجة من رسالة إلكترونية[1].

ولما كان الاعذار الالكتروني ينعدم مع انعدام وسيلة ايجادهِ فأن هذه الوسيلة والمتمثلة بشبكة الانترنت، لا تعني خلو الاعذار بواسطتها من المآخذ القانونية فتوجد بعض السلبيات في هذا الصدد، والتي تتلخص في:

أ- الخطأ في البريد الإلكتروني للشخص المراد اعذاره (الخطأ في بيانات البريد الالكتروني أو تحديد النطاق)

ب - عدم قدره البريد الإلكتروني للشخص المراد اعذاره على تلقى الرسالة الالكترونية المرسلة إليه سواء للخطأ التقني أو لامتلاء المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني للمعلن إليه.

ج - العطل أو التوقف الذي يصيب الشبكة أو الخوادم التي تعمل على حمل الرسالة الإلكترونية إلى الشخص المراد اعذاره، وفي الحالات السابق تُثار مشكلة كيفية الاعذار، هل في هذه الحالات يمكن الرجوع إلى الوسائل العادية المقررة للإعذار؟ وذلك حرصا على العلم القانوني الفعلي والصحيح.

([1]) بمعنى قريب من ذلك ينظر: القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، ط١، (عمان : دار الثقافة، سنة ٢٠١٠)، ص٥٨.

وبالتمحيص الدقيق نجد ان هذا الامر لا يعني تقدم ملحوظ، وسرعة في إتمام الاعذار، فهل يمكن أن يكون هناك عنوان بريدي أصلي وأخر احتياطي للقضاء على هذه الإشكالية، أم يكون هناك بريد الكتروني على موضع المحكمة المختصة بنظر النزاع؟ ونرى من جانبنا أنه في هذه الحالة وقضاء على هذه الاشكالية التي قد يمكن أن تثور في هذا الصدد، وجوب أن يكون هناك تعميم لبريد إلكتروني أصلي وأخر احتياطي لاسيما في التعاملات التجارية أو بالنسبة للشركات الكبرى أو الهيئات العامة، وذلك نظراً لكثرة ما يرد إليها وما قد يُرسل اليها من وثائق ومستندات، ويكون استعمال البريد الإلكتروني الاحتياطي في حالة فشل التواصل على البريد الأصل سواء برفض الرسالة أو عند تعطل البريد الاصلي.

وفي الواقع يلزم تدخل تشريعي - متكامل - ينظم اللجوء إلى البريد الإلكتروني للإعذار والضمانات القانونية التي من شأنها أن تحقق العلم بالإعذار و الوقت المحدد للبريد الإلكتروني والحالات التي يتعين اللجوء فيها إلى الطرق التقليدية الإعلان.

II.المبحث الثاني

مشروعية استخدام شبكة الانترنت في الاعذار

تسعى معظم التشريعات إلى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصاً مرنة لكي تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الأمر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول والمعالجات لكافة تلك المستجدات، إذ ينبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص والتي تظهر في تطبيق القانون وليس فقط الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني، فضلا عن ذلك فان تحرر القاضي من الشكليات المفرطة والتي قد تعيق سرعة حسم الدعاوى وتأخير إجراءاتها من بين كافة الأهداف التي تسعى إليها التشريعات للحيلولة دون أن تكون تلك الشكليات عائقا دون

وصول الحقوق إلى أهلها، كما يجب أن لا يبقى القاضي مكتوف اليد، بل عليه الاستفادة من دوره الايجابي والذي منحته له معظم التشريعات أمام تطور وسائل التقدم العلمي والتي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات لمواكبة كل ما يستجد في الحياة العملية.

ونظراً لكون الاعذار يتم عبر فضاء الكتروني، نجد ثمة خوف من اسناد الاعذار الالكتروني بطريق الغش او الاحتيال او الخطأ الى شخص لم تصدر عنه هذا الاعذار، فأن هناك حاجة ملحة للتثبت من إسنادها الى صاحبها والتوثيق من مضمونها ، وكل هذه العناصر تمنح القاضي الأرضية الصلبة والمشروعية التامة للأخذ بشبكة الانترنت وتوظيفها في مجال الاعذار، وللإحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع نرى أن نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الأتية:

المطلب الأول: إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون في حالة الاعذار الالكتروني.

المطلب الثاني الإقرار باستلام الاعذار الالكتروني.

المطلب الثالث: إشكالية تطبيق الاعذار الالكتروني في العراق

II.أ. المطلب الأول

إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون في حالة الاعذار الالكتروني

يُقصد بالتفسير إزالة الغموض وكل لبس قد يوجد في حكم القاعدة" وتفصيل شأنه توضيح ما بها من غموض القواعد القانونية العامة المجردة والذي كل ما من ويأتي التفسير أيضا بمعنى استخلاص الحكم المحدد للحالة المعروضة من بين ما أجمل وتقريب الأحكام والنصوص من بعضها[1]، وان تفسير القاعدة القانونية بمعناه الواسع، يعني الوقوف على ما تتضمنه تلك القاعدة من حكم، فضلا على البحث عن

(1) د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون ،(الاسكندرية: منشأة المعارف ، دون سنة طبع)، ص ١١٣.

الحكم الواجب اعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض ووقائع لم تواجهها القاعدة القانونية[١].

وهنا يتعين القول أن النصوص القانونية إما أن تكون واضحة لا لبس فيها لا تثير أية إشكالات ولا تواجه القاضي أية صعوبة في التعرف على حقيقة معناها، وبالمقابل قد تكون هناك نصوص قد يشوبها بعض الغموض مما يوجب على القاضي الاستعانة بخبراته وثقافته القانونية للوصول إلى حكمة تلك النصوص وهذا بلا شك يتطلب من القاضي الكثير من الجهد والحكمة القانونية العالية.

واذا علمنا ان التفسير على أنواع ثلاثة، فثمة التفسير التشريعي وهو التفسير الذي يقوم به المشرع وذلك لغرض بيان حقيقة المقصود من تشريع معين ويصدر هذا التفسير عادة من الجهة التي أصدرت التشريع، أما النوع الثاني فهو التفسير القضائي وهو الذي يقوم به القاضي من تفسير للقواعد القانونية عند تطبيقه لها على المنازعات المطروحة أمامه وهذا النوع من التفسير لا يلزم المحاكم الأخرى، كما إنها غير ملزمة أيضا لذات المحكمة في واقعة أخرى، والنوع الأخير يسمى بالتفسير الفقهي وهو ما يقوم به فقهاء القانون، اذ يكون مدونا في مؤلفاتهم ومقالاتهم وأبحاثهم، والنوع الأخير يعد من أوسع صور التفسير لان الفقيه يقوم بتفسير القواعد القانونية بقصد استخلاص مبادئ عامة تحكمها[٢].

وبالرجوع الى نصوص قانون المرافعات العراقي نجد إن القاضي من واجبه اللجوء إلى التفسير عند عدم وضوح النصوص أو غموضها، ولا يمكنه الامتناع عن تطبيق القانون بحجة غموض النص والا عد ممتنعا عن إحقاق الحق، فانه في ملتزم باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع.

---

(١) عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، (بغداد: سنة ١٩٧٢)، ص ١٠١.

(٢) يُنظر: عبد الباقي البكري وأخرون، المصدر السابق، ص١٠٣ وما بعدها.

المقصود بالتفسير المتطور للقانون؟ وما هي العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور؟ وكيف يمكن توظيف التفسير المتطور في مجال الاعذار؟

ويرى الفقه ان التفسير المتطور للقانون يعني تفسر النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع تلك التغييرات وكل ما يطرأ على الحياة من ظروف والتي من أجلها وضعت تلك النصوص، وان لا يقتصر على ذلك بل على القاضي ان يراعي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه للنص القانوني إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة والتي تبعث في النص الحياة ما دام عند ذلك النص نافذا[1]، فالمشرع مهما كان دقيقا عند وضعه للنصوص القانونية، لابد وان تكون تلك النصوص عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الحياة، مما يحتم على المشرع من وضع نصوص تتمتع بمرونة تامة، تكون بمقدورها مواكبة تلك التطورات، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي والذي يتطلب الأمر منه بذل كل طاقاته الذهنية في سبيل التغلب على كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح من بين النصوص القانونية، بمعنى ادق ينبغي على القاضي أن يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيها لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت

(1) يُنظر: د. عباس العبودي،" مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون "، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار،(سنة ٢٠٠٠): ص٤٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات ، (بغداد: مطبعة الزمان، سنة ١٩٩٧)، ص٤٧٢.

صدورها، أي أن يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية[1].

إن الإلزام بإتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعا من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين العربية المائلة والمشتركة مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعاً النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلا عن الاستعانة بالمذكرات الإيضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون، أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزود القاضي بالثقافة القانونية الشاملة والتي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك أن تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الأمر الذي يجعل تفكير القاضي واضحا ومنظما بحيث يستطيع بواسطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلا عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فان منح القاضي دورا ايجابيا من شانه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول إلى الحكم العادل في النزاع المعروض.

إن التفسير المتطور مثلما يجد صداه في مختلف موضوعات القانون، فالأمر كذلك فيما يتعلق بموضوع الاعذار الالكتروني، إذ يجب عدم التقيد بحرفية الاعذار من حيث مفهومه، بل يجب أن تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل التفسير المتطور للإعذار، فإذا كان الغرض من الاعذار هو الإعلام، فيجب ان يؤخذ ذلك بشكل أوسع، وبالشكل الذي يحقق الغاية منها، مادام إن الهدف قد تحقق، ألا وهو ووصول

([1]) يُنظر: محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات ،(بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٨٣)، ج١، ص ٢٨- ٢٩.

العلم للشخص المطلوب اعذاره وبها يتخذ ضده من إجراءات بغض النظر عن الألية التي تمت فيها واقعة الإعذار.

فظهور شبكة المعلومات الدولية ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي والتي فرضت نفسها وبقوة في معترك الحياة يفرض على القاضي الأخذ بها وعدم تجاهلها في مجال الاعذار، وعليه ومن أجل منح القاضي الخطوة الأولى في طريق اللجوء إلى التفسير المتطور فيما يتعلق بالإعذار، نقترح إضافة مادة الى القانون المدني مساقها **" يجوز إجراء الاعذار بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو الانترنيت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على ايصال الاعذار للشخص المطلوب اعذاره، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء الاعذار".**

فكما هو معلوم لدى الجميع أن الحكمة من التشريع، تتغير مع الزمن فعلى القاضي ان يُحلل الحكمة من الاعذار والغاية التي من أجلها وجدت بحيث يتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على ظروف الحياة، لإقرار الاعذار الالكتروني، ويبدو ان الاتجاه هو نحو التقليل من الشكليات والروتين والأخذ بالوسائل الحديثة في مجال الاعذار، هو ما تصبو اليهِ المنظومة التشريعية في العراق، إذ جاء في تعميم لوزارة العدل "بناء على كتاب وزارة الخارجية المرقم ب (ذ/٣٤ /١/٥/ ٢) في (٢٠٠٢/٤/١٨) ولتوخي الدقة وسرعة وصول المراسلات للجهات المعنية فقد تنسب قيامكم بإرسال المخاطبات التي تخص أعمال المحاكم وأجهزة الدولة الأخرى ومنها تبليغ العراقي أو الأجنبي المقيم خارج العراق أو تحليفه اليمين بواسطة البريد المسجل المرجع أو الفاكس المرجع ان أمكن ذلك أو إذا قضت إحدى الاتفاقيات بان يتم الإجراء المطلوب بالطرق الدبلوماسية فيمكن مخاطبة البعثة

العراقية في الخارج مباشرة من قبلكم دون المرور بوزارة الخارجية تخفيفا على وزارة الخارجية من جانب واختصارا بالروتين من جانب آخر ..."[1].

وبقدر تعلق الامر بموقف القضاء العراقي من الاعذار الالكتروني نجد انه لم يكن بعيدا عن التفسير المتطور في مجال الاعذار بل تعرض له في العديد من قراراته، إذ نقضت محكمة التمييز قرارا لمحكمة بداءة الموصل، لان الأخيرة ردت دعوى المدعين بحجة انهم طلبوا فسخ العقد قبل توجيه الاعذار المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من القانون المدني، بالرغم من ان المدعين وجها اعذارا بواسطة التلكس، فاعتبرت محكمة التمييز الاعذار بواسطة التلكس صحيحا وموافقاً للقانون[2].

فإذا كانت محكمة التمييز قد اعتبرت الاعذار الموجه عن طريق التلكس صحيحاً وموافقا للقانون، فليس ثمة ما يمنع إجراء الاعذار من خلال شبكة الانترنت لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، فثمة اتحاد في العلة وهي تحقق واقعة الاعذار، ونرى أن اتجاه محكمة التمييز بهذا الصدد أمر مشجع يدعو إلى التأييد، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح نحو التفسير المتطور للقانون، مما تقدم يتضح، ان القاضي يملك من المشروعية ما يدعوه إلى الأخذ بشبكة الانترنت وتوظيفها في مجال الاعذار، هذه المشروعية ثابتة بنص المادة (٣) من قانون الإثبات والتي تلزم القاضي بضرورة إتباع التفسير المتطور للقانون.

---

(١) كتاب وزارة العدل، دائرة العلاقات سلطة الدولية، المرقم ٣ – ٨ – ٢ – ٩٢٨٠ في (٢٠٠٢/١١/١٢)

(٢) رقم الدعوى ٥٣٥/ م ٢/منقول ١٩٩٠ في (١٩٩٠/٩/٤)، أشار إليه د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، المصدر السابق، ص٥٨.

II.ب. المطلب الثاني

الإقرار باستلام الاعذار الالكتروني.

من أبرز المشاكل التي يعاني منها طرفي العلاقة القانونية في العراق، مشكلة التأكد من العلم بالأعذار من عدمهِ، ومن أسبابها المتعددة عدم ترقيم جميع المحلات والدور والشوارع والأزقة ترقيها حضاريا، وعدم دقة بعض الاطراف في ذكر العناوين أما إهمالا أو عمدا، مما يترتب عليه في كثير من الأحوال تعقيد إجراءات الاعذار وبطؤها، ويلاحظ على ما ورد في القانون المدني العراقي، من أحكام متعلقة بالأعذار، أنه يتحدث عن ظروف كانت سائدة عند إعداد القانون، بيد ان التطورات العلمية التي حدثت بعد ذلك جعلت هذه الطرق المتبعة في الاعذار قديمة لا تواكب العصر ولا تأخذ بأحدث التقنيات العلمية المستخدمة في العديد من دول العالم، فمن الضروري إعادة النظر في طرق وأساليب الاعذار والاستفادة القصوى من التقنيات العلمية، ويكون ذلك بنصوص صريحة واضحة وقاطعة للشك وإعادة النظر جذريا بأساليب العمل في المحاكم وتأهيل القضاة والعاملين في المحاكم، لمواكبة هذه التطورات العلمية، ويكون ذلك بالاعتراف بالسند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واستخدام الإنترنيت في الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة والخاصة والمحامين وإلزام هذه الجهات باستخدام البريد الإلكتروني، فلم يعد مقبولا اعتماد الأساليب التقليدية التي كانت معهودة في بداية أو منتصف القرن العشرين، ونحن الآن في بداية القرن الحادي والعشرين، ويكون ذلك بتنظيم الأحكام العامة للإعذار الالكتروني في القانون المدني وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، أما التفاصيل والجزئيات التي تتعلق بكيفية استخدام التقنيات العلمية في الاعذار فيكون في نظام يصدر لهذا الغرض بغية مواكبة التطورات وإمكانية تعديل هذا النظام كلما استجد جديد وكلما اقتضى الحال إعادة النظر في تفاصيل الأمور، لكي لا نحتاج إلى تعديل قانوننا لمرات ومرات.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو مدى إمكانية استخدام البريد الإلكتروني ومدى إمكانية تحقيق العلم القانوني من خلاله، فإذا كان الاعذار في صورة انذار او صورة تبليغ فيطبق عليه قانون المرافعات وبالرجوع إلى قانون المرافعات نجده قد اكد على ان تحقيق العلم القانوني أن يتم من خلال أعمال المحضرين، إلا أن قانون المرافعات والعديد من التشريعات الأخرى قد نصت على استخدام البريد التقليدي لتحقيق العلم القانوني، ومن ثم فإن اعتماد المشرع على البريد التقليدي رغم كونه استثناء إلا أن المشرع لم يستبعد هذا الطريق بل أكد عليه، وقرر نفس الأثر القانوني للإعلان عن طريق المبلغين.

وبالنظر إلى طبيعة البريد الإلكتروني والبريد التقليدي فهناك تقارب شديد في الوظيفة التي تتحقق من كلاهما، بالرغم من اختلاف الآلية التي يعتمد عليها كلا النظامين، وكذلك الاختلافات الجوهرية التي تميز البريد الإلكتروني عن البريد العادي، بيد اننا نجد أن الاتحاد في الغرض يؤكد أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام البريد الإلكتروني كبديل عن البريد التقليدي في المواضع التي نص المشرع على استخدام البريد التقليدي دون الحاجة إلى أي تعديلات على النصوص القائمة استنادا إلى القواعد العامة في التفسير فالمطلق يظل على إطلاقه مع النص فقط على الضمانات التقنية التي يمكن أن تتخذ لتحقيق الأثر القانوني للأعذار الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ومن قبيل الضمانات التقنية في هذا الامر:

اولًا: حالات عد الاعذار غير صادر من المنشئ (طالب الاعذار): وذلك عند استلم المرسل إليه (المطلوب اعذاره) إشعارًا من المنشئ (طالب الاعذار) يفيد بان رسالة البيانات لم تصدر عنه، وقد يُشترط لتحقق هذا الفرض أن يتاح للمرسل اليه فترة زمنية محددة للتصرف على أساس رسالة البيانات من المنشئ، وكذلك إذا علم المرسل اليه (المطلوب اعذاره) او كان بمقدورهِ ان يعلم الرسالة الإلكترونية لم

تصدر عن المنشئ (طالب الاعذار) وذلك إذا ما بذل العناية المعقولة او استخدم أي اجراء متفق عليه بين الطرفين[١].

ثانيًا: الإقرار الفعلي باستلام الاعذار الالكتروني: قد يتفق أطراف العلاقة القانونية الإلكترونية، على توجيه إقرار باستلام الاعذار، من اجل تحقق علم المنشئ (طالب الاعذار) من وصول الاعذار والتصرف على أساسه.

ثالثًا: الإقرار الحكمي باستلام الاعذار الالكتروني: يُقصد به مرور فترة زمنية للإقرار بالاستلام الاعذار، فإذا حدد منشئ الرسالة الإلكترونية فترة معينة لورود الإقرار باستلام الاعذار فانه يجب إرسال الإقرار خلال المدة الزمنية المحددة، أما إذا لم يذكر المرسل وجوب ورود ذلك الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه او خلال مدة معقولة، فان للمرسل إذا لم يرد الإقرار باستلام الاعذار خلال وقت محدد ومعقول تعامل مع الاعذار وكأنه قد تم استلامه، واذا تلقى المنشئ اقرارا باستلام الاعذار الالكتروني من المرسل اليه، فان هذا الإقرار يعتبر قرينة على استلام الاعذار، بيد انها مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات[٢].

وقد عمد المشرع العراقي على تنظيم جميع المواضيع أعلاه بصورة تفصيلية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وكما مثبت ادناه:

المادة ١٨" ثالثا للمرسل اليه ان يعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات الاتية :

---

(١) بمعنى قريب من ذلك يُنظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، (جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٣)، ص ١٠٧.

(٢) يُنظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني ، ط١،(الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧)، ص١١٩.

أ- اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع الموقع على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع.

ب - اذا كانت المستندات التي وصلت للمرسل اليه ناتجة عن اجراءات قام بها شخص تابع للموقع اومن ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية الموقع

رابعا- لا يعد المستند الالكتروني صادراً عن الموقع اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند عن الموقع او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك".

المادة ١٩ "اولا- اذا طلب الموقع من المرسل اليه بموجب مستند الكتروني اعلامه بتسلم ذلك المستند او كان متفقاً معه على ذلك فأن قيام المرسل اليه بإعلام الموقع بالوسائل الالكترونية او بأية وسيلة اخرى او قيامه بأي تصرف او اجراء يشير الى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب او الاتفاق.

ثانيا- اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعار من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير متسلم لحين تسلم الاشعار

ثالثا- اذا طلب الموقع من المرسل اليه اشعاراً بتسلم المستند الالكتروني ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر المستند على تسلمه ذلك الاشعار فله في حالة عدم تسلم الاشعار خلال مدة معقولة ان يطلب من المرسل اليه ارسال الاشعار خلال مدة محددة، وبخلاف ذلك يكون المستند قابلا للإلغاء.

رابعا- يعد قيام المرسل اليه بأشعار الموقع بالتسلم دليلاً على ان مضمون المستند المتسلم مطابقاً لمضمون المستند الذي ارسله الموقع مالم يثبت خلاف ذلك".

المادة - ٢٠ " اولا- تعد المستندات الالكترونية مرسلة، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك

ثانيا- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد متسلمة عند دخولها الى ذلك النظام، فاذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بإعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات

ثالثا- اذا لم يحدد المرسل اليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه".

وبمحاولة تطبيق النصوص أعلاه على الاعذار الالكتروني ومع فرض إمكانية توجيه الاعذار بوسيلة الكترونية يمكننا القول بأن المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية قد تبنى نظرية حديثة لا مثيل لها في القوانين الأخرى، يُمكن تسميتها بنظرية انفصال التعبير، فحواها ان الاعذار يُعد مرسلًا لحظة دخولهِ لمكان لا يخضع لسيطرة من صدر منه وذلك بالاستناد الى نص المادة (٢٠/ اولًا) من القانون المذكور. ولكنه قد أكد على نظرية أخرى الا وهي نظرية تأكيد الوصول وذلك في نص المادة (١٩/ ثانيًا) وذلك متى ما علق طالب الاعذار آثر الاعذار على تسليمهِ إشعار من المرسل اليه (المراد اعذاره) فيُعد الاعذار غير مستلم لحين تسليم الاشعار.

II.ج. المطلب الثالث

إشكالية تطبيق الاعذار الالكتروني في العراق

ان إعمال الاعذار الالكتروني في النظام التشريعي العراقي يتطلب احداث تغييرات جذرية، إذ تعد مشكلة الاعذار من المشاكل القديمة والحديثة ولم تجد لها حلا إلى الآن، فإذا علمنا ان التنظيم القانوني للأعذار التقليدي يُعاني من بعض مواطن الضعف، فكيف هو الحال مع الاعذار الالكتروني؟

فبالرجوع الى موقف القضاء العراقي الحديث نجد ثمة قرار صادر عن القضاء العراقي يؤكد على اعتماد البريد الالكتروني في إجراءات الدعوى رفعًا وتبليغًا للخصوم[١]، بيد ان هذا القرار يتعارض مع موقف المشرع العراقي إذ اكد قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٣/ ثانيا) ومساقها **"لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي : أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ب - إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما جـ - المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال. د - المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة ه. اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية. و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل".**

يتضح مما تقدم أن المشرع نص على عدم سريان احكام قانون التوقيع الالكتروني على إجراءات الاعلان، بيد انه لم يؤكد على بطلان الإعلان او الاعذار بالطريقة الإلكترونية، لذلك نحن نرى أن على المشرع ان يقنن الاعذار الإلكتروني في هذا القانون، وذلك بتعديل نص المادة أعلاه، والتأكيد على خضوع إجراءات الاعذار بطريقة الكترونية، الى احكام القانون المذكور، نظراً لما تشتمل عليه التطورات «التكنولوجية» من سرعة في الإجراءات[٢].

---

(١) مقالة منشورة في جريدة العراق الإقتصادية الإلكترونية بعنوان،" البريد الإلكتروني يدخل محكمة الكاظمية"، منشور على الرابط التالي http://www.iraqdirectory.com/DisplayNews.aspx?id=5901 اخر زيارة (١٥/٤/٢٠٢١).

(٢) ينظر: د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون ، المصدر السابق،ص١٣٤.

ولكن نجد ان قانون المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٢) من النظام الداخلي لسير عمل المحكمة قد أجاز اعتماد البريد الالكتروني في إجراء التبليغات في مجال اختصاصها.

الملاحظ بحق لكل ما تقدم يجد لا يمكن الشك حول مسألة اعتماد الوسائل الالكترونية في الاعذار، فعند تحليل المعطيات اعلاه، نجد ان القضاء العراقي اطلق يد القضاة في مسالة استنتاج القوة الثبوتية من جهة، وصحة العمل أو الواقعة المدلى بها من جهة أخرى، وهذا الأخير هو ما يهمنا إذ ان الاعلان يدخل ضمن العمل بالوسائل الحديثة، ومن ثم إذا طرحت واقعة مدلى بها تتعلق بالإعلان بواسطة «الانترنت»، تُعد صحيحة طبقا لتوجه القضاء.

ختامًا لما تقدم: إن إجراء الاعذار بالطريقة الإلكترونية، مثبت على ارض الواقع في العراق، ومسلم بهِ من لدن القضاء العراقي، ويُعد إجراء صحيحاً من إجراءات طلب فسخ العقد او رفع الدعوى المسؤولية العقدية.

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا الموسوم **بالنظام القانوني للإعذار الالكتروني"** لابد من تسطير ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، وعلى النحو الآتي:

اولًا: النتائج

١- يُقصد بالإعذار الالكتروني بأنه: **"إجراء يوجهه أحد طرفي الالتزام إلى الطرف الآخر ينبهه بوسيلة الكترونيةٍ إلى أنه مقصر في القيام بما يتوجب عليه ودعوتهِ للقيام بهِ خلال مدة محددة وإلا تعرض لتحمل نتائج قانونية معينة".**

٢- اتضح لنا ان أهمية الاعذار الالكتروني تكمن في أنه يوحد بين الشخص والموطن بمعنى انه يمزج الشخص الطبيعي مع شخصه أو في موطنه، وعليه فإن مجرد إرسال الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني للشخص

المراد اعذاره فإنه يعتبر اعذار للشخص ذاته لأنه هو الوحيد الذي بمقدوره الدخول إلى الصندوق البريدي وكذلك فإن البريد الإلكتروني يكون بمثابة الموطن الافتراضي للشخص المطلوب اعذاره وبمقدور هذا الأخير العلم بجميع الرسائل التي وصلت إلى بريده الإلكتروني في أي وقت.

٣- وجدنا مع ضرورة توافر الضمانات التقنية التي تضمن عدم العبث بالرسالة الإلكترونية، فلابد من التسليم بفكره الموطن الافتراضي ومن أهم سماته الاستقرار، لاسيما في ظل أتساع حركة التجارة الإلكترونية، الامر الذي يقتضى تدخل تشريعي يقنن إمكانية الاعذار عن طريق البريد الإلكتروني، لما له من دور في العلاقات التجارية ذات الطبيعة الإقليمية أو الدولية.

ثانيًا: التوصيات

١- إلزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة كافة والمحاكم والجامعات والكليات والمعاهد والشركات على مختلف أنواعها والنقابات والجمعيات وجميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة والمحامين باتخاذ بريد إلكتروني يكون عنوانا يتم توجيه الاعذار لهذه الأطراف من خلالهِ.

٢- ان ظهور شبكة المعلومات الدولية ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي والتي فرضت نفسها وبقوة في معترك الحياة يفرض على القاضي الأخذ بها وعدم تجاهلها في مجال الاعذار، وعليه ومن أجل منح القاضي الخطوة الأولى في طريق اللجوء إلى التفسير المتطور فيما يتعلق بالإعذار، نقترح إضافة مادة الى القانون المدني مساقها **" يجوز إجراء الاعذار بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو الانترنيت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على ايصال الاعذار للشخص المطلوب اعذاره، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء الاعذار".**

٣- نقترح على المشرع في القوانين التي الزم فيها الدائن بإعذار المدين ألا يقصر ذلك على الكاتب العدل، وانما يمكن أن يضيف لذلك عبارة **" أو اية وسيلة الكترونية تحقق هذه الغاية"** أو أي تعبير اخر يفيد هذا المعنى، وذلك لاعتماد الاعذار الالكتروني كوسيلة من وسائل التنبيه.

٤- الاخذ بفكرة **الإقرار الحكمي باستلام الاعذار الالكتروني**، لذا فأن مرور فترة زمنية على ارسال الاعذار ودون الحصول على إقرار باستلامه لا يعني قيام الاعذار الحكمي، بمعنى ادق إذا حدد مقدم الاعذار فترة معينة للحصول على إقرار باستلام الاعذار فانه يجب إرسال الإقرار خلال المدة الزمنية المحددة، أما إذا لم يذكر مقدم الاعذار وجوب استلام ذلك الإقرار خلال الوقت المحدد، ولم يرد الإقرار باستلام الاعذار خلال وقت محدد ومعقول تعامل مع الاعذار وكأنه قد تم استلامه، وفي هذا الشأن نقترح النص الاتي: **"يُعد المطلوب اعذاره الكترونيًا، معذرًا حكمًا بعد مضي (١٠ أيام) على تاريخ إرسال الاعذار بالبريد الإلكتروني".**

٥- تعديل نص المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وعلى النحو الاتي **"اولا - تسري احكام هذا القانون على :أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون ب - المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية جـ. الاوراق المالية والتجارية الالكترونية د. اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية .هـ. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل".**

المصادر

اولًا: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل. الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة . جامعة الكويت : مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٣.

٢. د. ادم وهيب النداوي . المرافعات المدنية. القاهرة : دار العاتك لصناعة الكتب، سنة ٢٠١١.

٣. د. اديار حميد سليمان. دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لأثبات المسائل المدنية. القاهرة: دار الكتب القانونية، سنة ٢٠١٠.

٤. د. حازم اكرم صلال. الشكلية في التعاقد عبر الانترنت. ط١. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، سنة ٢٠٢٠.

٥. القاضي حازم محمد الشرعة. التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية. ط١. عمان : دار الثقافة، سنة ٢٠١٠.

٦. د. حسن علي الذنون . شرح القانون المدني العراقي. احكام الالتزام. القاهرة: العاتك لصناعة الكتب، سنة ٢٠٠٧.

٧. د. حسن علي الذنون . النظرية العامة للالتزامات .العراق: العاتك ، سنة ٢٠١٢.

٨. د. خالد ممدوح إبراهيم. التقاضي الالكتروني. ط١. الاسكندرية. مصر: دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧.

٩. د. عامر محمود الكسواني. احكام الالتزام. اثار الحق في القانون المدني. الاردن: دار الثقافة، سنة ٢٠١٠.

١٠. د.عباس العبودي. تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٠.

١١.د.عبد الباقي البكري. د. علي محمد بدير. زهير البشير. المدخل لدراسة القانون. بغداد: بلا مكان نشر، سنة ١٩٧٢.

١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي. التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية. الكتاب الأول. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠٠٤

١٣. د.عبد القادر الفار. د. بشار عدنان ملكاوي. مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني). الاردن: دار الثقافة، سنة ٢٠١٥.

١٤.د. عبد المجيد الحكيم الأستاذ عبد الباقي البكري. الأستاذ محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي واحكام الالتزام. ج ٢. العراق: مكتبة السنهوري، سنة ٢٠١٢.

١٥.د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات. بغداد: مطبعة الزمان، سنة ١٩٩٧.

١٦.د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. احكام الالتزام . الجزء الثاني .عمان. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع. منشورات جامعة جيهان الأهلية. أربيل ٢٠١٢.

١٧.د. عصمت عبد المجيد البكر.شرح احكام قانون المرافعات. العراق: دار السنهوري للطباعة، سنة ٢٠١٩.

١٨.القاضي لفته هامل العجيلي. إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية. دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء .لبنان: منشورات زين الحقوقية، سنة ٢٠١٧.

١٩.د. محمد علي الصوري. التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات. بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٨٣.

٢٠.د.محمود جمال الدين زكي . أحكام الإلتزام : دون ذكر مكان النشر، سنة ١٩٧٤.

٢١.د.همام محمد محمود. د. محمد حسين منصور. مبادئ القانون .الاسكندرية: منشأة المعارف ، دون سنة طبع.

ثانيًا: البحوث القانونية

١.د. عباس العبودي." مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون ". بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن. آذار.(سنة٢٠٠٠).

٢.د. محمد شتا أبو سعد." الاعذار في القانون المصري ". بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد. مصر. العدد ٥٧.(لسنة ١٩٨٧).

ثالثًا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٤. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٦. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .